

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الإيمان
التجارية للتبنيين بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧) ، والكانن ١٧ شارع ابن الرشيد -
حى روض الفرج - محافظة القاهرة ، بمساحة قدرها (٢٠٦٩.٥٢)م^٢ تقريباً بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدوح

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة يضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة .. وبعد

الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة الإيمان الثانوية التجارية بنين بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧) بحى روض الفرج بمحافظة القاهرة .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة باتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية بنين بمحافظة القاهرة لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢ - المدرسة مؤجرة معانة - مغلقة - ولا تستخدم بالعملية التعليمية ومساحتها بعد التنظيم (٢٠٢٠٦٩٠٥٢) ، والكائنة بالعقار رقم ١٧ بشارع ابن الرشيد بحى روض الفرج بمحافظة القاهرة .
- ٣ - صدر قرار هدم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بمعرفة حى روض الفرج بهدم بعض أجزاء من ملاحق المدرسة وهذا القرار لا يمكن تنفيذه إلا بعد تمام نقل الملكية . مرفق (١)
- ٤ - أفادت مديرية التربية والتعليم بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ بالاحتياج الشديد للمدرسة فى العملية التعليمية .
- ٥ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام فى ضوء الاحتياج الملح للمدرسة فى العملية التعليمية وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية . مرفق (٢)

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١
والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه :
"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في
تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة".
ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية عالية
كما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .
لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة
النفع العام للعقار الذي تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية بنين والبالغ مساحتها بعد
التنظيم (٢٢٠٦٩.٥٢) وحدودها كالاتي :

الحد الشمالي : بعضه حارة محمد أحمد بعرض (٦م) وبعضه العقار رقم ٢١ شارع
ابن الرشيد وطول الحد (١٩.٢٠م) ثم يقبل بطول (١٤.٦٧م) ثم يغرب بطول (٢٥.٦٠م) .
الحد القبلي : جار ويبدأ الحد من شرق إلى غرب منكسر بطول ٣٠م ثم يبصر
بطول (٠.٧٥م) ثم يغرب بطول (١.٤٩م) .
الحد الشرقي : شارع المدرسة الإنجليزية بعرض (٦م) والحد المنكسر بإجمالي
طول (٦٠.٦٦م) .
الحد الغربي : شارع ابن الرشيد بعرض (٦م) يصبح بعرض (٣٠م) بعد التنظيم
وطول الحد (٤٩.٠٤م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقاً للكشف المرفق .

مع التفضل بالإحاطة بأن الهيئة العامة للأبنية التعليمية قامت بسداد التعويض
الميدني وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي مديرية المساحة بالقاهرة
بمبلغ وقدره (مليون جنيه) بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (GP23322131005760)

الصادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٦٣

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ،
كما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .
لذا ... فقد ترون سيادتكم العكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ،
للأسباب المبينة عاليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

اد. طارق شوقي

